محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٩٩٤ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون: د. إبراهيم مشهور الجازي و د. عمر مشهور الجازي و شادي وليد الحياري و لين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت السيايدة .

المميزة ضـــدهم: ١. محمود توفيق سليمان خصاونة .

٢. محمد سليم أحمد خصاونة .

٣. ورثة المرحوم سليم توفيق سليمان خصاونة **وهـم** : حيـاة أحمـد مصطفى سمكري وأولاده عمر وعمران و علا وهديل .

وكيلاهم المحاميان :جمال خصاونة و بيان فرح .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٧١٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ القاضي بـرد استئناف الجهة المدعى عليها الأصلي موضوعاً و قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٦٠٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ من حيث مقدار التعويض المحكوم به وبذات الوقت الحكم بـإلزام الجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ ١٩٧٧ ديناراً و ٥٧٠ فلساً للمدعي محمد سليم أحمد الخصاونة ومبلغ ٢٣٦٣١ ديناراً و ٥١٠ فلوس للمدعين ورثة المرحـوم سليم توفيق سليمان الخصاونة وهم كل من زوجته حياة أحمد مصطفى سمكري وأبنائه كل

lawpedia.jo

من عمر و عمران وهلا وهديل يقسم عليهم كل حسب حصته الإرثية فـي حجـة الإرث وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون فـي مرحلتـي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين و الفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكلاء المميزة قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـقـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١- محمود توفيق سليمان خصاونة .

٢- محمد سليم أحمد خصاونة .

٣- ورثة المرحوم سليم توفيق سليمان الخصاونة وهم كل من زوجته حياة أحمد السمكري وأولاده منها وهم عمر وعمران وهلا وهديل .

قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٠٢) لدى محكمـة بدايـة حقوق إربد ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة المحدودة .

لمطالبتها ببدل التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان وفوات المنفعة كمـا هو وارد في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المـساهمة المحدودة بدفع مبلغ (١٨٣٩) ديناراً و(٦٠٠) فلس للمدعي محمد سـليم أحمـد الخصاونة ودفع مبلغ (٢١٩٨٢) ديناراً و(٨٠٠) فلس لورثة المرحـوم سـليم توفيق سليمان الخصاونة المدعين لكل من زوجته حياة أحمد مصطفى سـمكري وابنيه عمر وعمران وابنتيه هلا وهديل حسب حصصهم في حجـة الإرث رقـم

lawpedia.jo

(٤٧/١٥٥/٣٣) الصادرة عـن محكمـة إربـد الجنوبيـة الـشرعية بتـاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ مع تضمين المدعى عليها الرسوم و المـصاريف التـي تكبـدها المدعون ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة بواقـع ٣,٥% وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما عدا ذلك لعدم الإثبات القانوني .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق إربد باستئناف اصلي كما وطعن فيه المدعون باستئناف تبعي وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ قرارها رقـم ٢٠١٦/٦٧١٤ وجاهيـاً والمتضمن :

١. رد استئناف الجهة المدعى عليها الأصلي موضوعاً .

٢. قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف مـن حيـث مقـدار التعويض المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها شـركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ (٩٧٧) ديناراً و(٥٧٠) فلساً للمدعي محمد سـليم أحمد الخصاونة ومبلغ (٢٣٦٣١) دينـاراً و(٥١٠) فلـوس للمـدعين ورثـة المرحوم سليم توفيق سليمان الخصاونة وهم كل مـن زوجتـه حيـاة أحمـد مصطفى سمكري وأبنائه كل من عمر وعمران وهلا وهديل يقسم عليهم كـل حسب حصته الارثية في حجة الإرث وتضمين الجهة المدعى عليها الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب مـن تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ .

وقبل الرد على أسباب التمييز وبالرجوع إلى لائحة التمييز نجد إنها غير موقعـة من أي من وكلاء المميزين وأن ما ورد في نهاية اللائحة التمييزية هو اسم وكيل المميزة المحامي شادي الحياري (طباعـة) واسـم المحـامي المنـاب معاويـة الخصاونة / كتابة .

lawpedia.jo

وحيث إنه لا يعتد باللائحة التمييزية غير الموقعة ذلك أنـــه لا تخاطـــب محكمـــة التمييز لا بلائحة موقعة من مقدمها باعتبار أن موقع اللائحة يكون مسؤولاً عن جميع محتوياتها وأن مجرد وجود ختم على اللائحة مفاده قدم مـــن قبـــل وكيـــل المميز المحامي المناب معاوية الخصاونة لا يغني عن توقيع اللائحة مـــن قبـــل الوكيل (ت/ح/هـــ/ع رقم ٢٠١٥/١٠٣٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٤) .

وحيث إن لائحة التمييز غير موقعة من قبل الوكيل وعلى ما بينـــاه فـــإن ذلـــك يستوجب رد الطعن التمييزي شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo